الى الثلث لتسقط الزكاة والنصاب هو من المكيل خمسة اوسق
الوسق بفتح الواو ستون صاعا كيلا سلاما من غير هز ولا رزم
لان تقدير الصاع عندنا يعتبر بالكيل المذكور لا بالوزن قال في
البيان مسئلة يعتبر في كون الشيء مكيلا او غير مكيل با
لعادة في بلده فرع جملة النصاب ثلثمائة صاع
وقد اختبر الصاع فتحقق انه اربع حفنات بكفي الرجل المتوسط او
ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل صاع
باربي نصف ثمن قدح صنعاني فجملة النصاب بالقدح الصنعاني تسعة
عشر قدحا الاربع قدح والنصاب من غيره اي من غير المكيل مما
اخرجت الارض كاجناس الفواكه كلها والخضراوات والبقول والر
ياحين والحنا والقطن والقضب والزنجبيل والقات والتبن والحطب
والاثل والحشيش وغير ذلك مما ينبت بالانبات لا ما نبت بنفسه
مما لا ينبته الناس فهو كلا الان يملك بان يحتطب او تقطع اغصا
نه ونحوهما بعد ان نبت قبل القطع وكذا علف الزرع فالنصاب
من هذه الاشياء ونحوها هو ما يبلغ قيمته من كل جنس وحده
نصاب نقد في حول واحد وهو مائتا درهم من الفضة او عشرون
مثقالا من الذهب كما تقدم فمتى بلغ ما اخرجت الارض النصاب بالمقدر

وجب فيه عشره اي جزء من عشرة اجزاء ويجب اخراج العشر من
المال قبل اخراج المؤن التي انفقها في القيام بالزرع نحو حفر بئر او
ثمن دلو او اجرة دائس وحاصد او نحو ذلك فيقدم اخراج الزكاة
من الجميع ويحتسب قبل ان يخرج مؤنته وان لم يبذر اي ولو نبت
بنفسه ولم يزرعه كما لو اربع نحو ان بجلة السيل فانه يجب فيه العشر
على مالكه وسواء نبت في مباح او في ارضه او ارض غيره فيستحق
البقاء باجرة المثل بعد المطالبة من حال الارض لا قبل المطالبة
فلا تجب الاجرة فان قلعه مالكه فلا شيء لانه غير متعد او اذا
لم يزد الحاصل من الزرع على بذره قدر زكي او لم يزك فان
الزكاة تجب فيه نحو ان يزرع ارضا فيحصل له منها طعام فيخرج
منه العشر ويطرح الباقي بذرا فلم يحصل منه الا قدر البذر
الذي طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشره ايضا اذا كان ذلك
باقي نصابا فاضعافا او دونه ويضم الى ما يوجد في ذلك الحول واذا
وجد المسلم ركازا مباحا فيجوزه بتملك الارض من بناها وخرق
او غيرها قبل ان يبلغ حد الحصاد ثم احصاه في ملكه بعد حو
زه من مكان مباح فانه يلزمه العشر بعد الحصد وثمن
قيمته وقت حوزه فاما اذا تحوزه بعد ان قد احصد فالذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)